رابط المادة على منصة باحث

فتاوى متنوعة

ما حكم طلاق الفار؟

عبدالله السعد

الله عليكم هذا يسأل يقول ما حكم طلاق الفار المقصود بطلاق الفار هو الذي يطلق زوجته فرارا حتى لا تبث من ماله يفر ان ترث هذه المرأة من ماله فيطلقها في مرض موته - 00:00:00

لكي يحرمها من وقد اختلف اهل العلم طبعا هذا الطلاق يقع لكن الخلاف بينهم هل ترث ام لا فبعض اهل العلم قال لا ترث والصواب والله تعالى اعلم انها ترث لانه يعامل بنقيض قصده - 00:00:22

والعسل له ميراث فهو لم يطلقها من اجل ان لا يريدها وانما طلقها حتى يحرمها من الميراث سيعامل بنقيض قصده فترث منه والله تعالى اعلم وقد يعني الذي قال بانها نعم عفوا وممن قال بانها تركت عثمان. ابن عفان رضي الله تعالى عنه - 00:00:43

وقد ورث الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عبد الرحمن طلقها في مرض موته طبعا يعني ليس يعني عبدالرحمن لا شك اجل من ان يطلقها فرارا من - 00:01:11

من كون ان ترث منه وعبد الرحمن رضي الله عنه كان يتبوع ويتصدق وقد اوصى لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عند ورزقه الله من الاموال الكثيرة الطائلة - 00:01:29

لكن بما انها بما انه كان الطلاق في مرض الموت فعثمان رضي الله عنه ورثها انها ترس منه ولكن اختلف اهل العلم ممن قال بانها تبث لهم تفاصيل لم تتزوج بعضهم قال اذا تزوجت لا تبث - 00:01:47

نعم طبعا ان كانت رجعية فلا شك انها ترث سواء كان يعني حتى لو طلقها في حال الصحة وقدر الله عليه حادث فمات طلقها الان وبعد ساعة قدر الله عليه حادث ومات - 00:02:09

فهذه كانت رجعية فلا شك هذا ما في خلاف في كونها تركت الكلام من طلقها هو يريد ان يحرمها يحرمها من الميراث انتهت العدة نعم فهنا ما حكمها؟ او بقي لها طلقة فقام وطلقها - 00:02:26

يجيد حرمانها من الميراث فانها ترث كما تقدم عن عثمان والله تعالى اعلم. الا تفاصيل اهل العلم في في هذه المسألة. نعم حديث من ما هو ما هو ايقالي او لا ترى او لا تراجعن نسائك نعم. نعم قد انكر عليه ذلك. نعم - 00:02:53